جمهوريي مصرالعربية



ىئاتئىيى الجيه فائتية

الجينيزلة السّميّية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون الصادر في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤هـ الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٣م)

العدد ٩ تابع (أ)

محتويات العسدد:

قسرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

استدراك

استدراك لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢ لـسنة ٢٠٢٣ المنـشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر(ز) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامــة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لـسنة ١٩٨٨ بإنـشاء الهيئـة العامـة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مـشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تـشغله مدرسـة الفاتح الابتدائية المستركة بالرقم التعريف (١٦٠٠٥٦٣) والكائنـة بالملك (٧٧) خرائط (٢٩ عوائد) على شارع محمد الفاتح – مدينـة طنطا – محافظـة الغربيـة بمساحة مقدارها (١٤١٣,٤٥م٢) بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ ه

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع:

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الفاتح الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٦٠٠٥٦٣) بمحافظة الغربية .

العرض :

۱ – بتاريخ ۲۰۲۲/۳/۲۷ أفادت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية باحتياجها الشديد إلى مدرسة الفاتح الابتدائية المشتركة لصالح العملية التعليمية وطالبت باتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذي تشغله المدرسة نظرًا لارتفاع الكثافة الطلابية وعدم إمكانية الاستغناء عنه لأنه لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ولا تستخدم في العملية التعليمية لخطورة حالتها الإنــشائية ومساحتها (١٢,٥٩ م٢) قبل التنظيم و (١٣,٤٥ م٢) بعــد التنظيم و هــي تقــع على الملك (٧٧) خرائط (٢٩ عوائد) على شارع محمــد الفــاتح - مدينــة طنطــا - محافظة الغربية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الغربية - بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ قرارًا بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لخمس مدارس منها المدرسة المذكورة (مرفق رقم ١).

٤ - الموقف القانوني:

أقام الملاك الدعوى رقم ٧٩ لـسنة ٢٠٢٠ (مـساكن كلـي - طنطا) طالبين في ختامها طرد المدعى عليهم من العين (محل العقد) وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل لانتهاء عقد الإيجار بقوة القانون وبجلسة ٢٠٢٢/١/٢٦ قضت المحكمة بإخلاء العين وتسليمها للمدعين (مرفق رقم ٢).

م سداد قيمة التعويض المبدئي وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي مديرية المساحة بمحافظة الغربية بمبلغ قدره (سبعة ملايين وأربعمائية ألف جنيه مصرى فقط لاغير) ، يمثل فوائض اعتمادات مالية من مشروع (التوفيق الابتدائية وتعليم) الخاص بنزع ملكية مدرستي (التوفيق الابتدائية والإعدادية) بمركز المحلة الكبري - طنطا - محافظة الغربية .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (١٤١٣,٤٥م٢)
بعد التنظيم وحدوده كالتالي :

الحد البحرى : شارع محمد الفاتح عرضه (١٠م) تليه مبانِ سكنية بطول (٢٠,٧٩م) بعد التنظيم .

الحد القبلى: شارع أسفاتي عرضه (٦,١م) تليه مبان سكنية بطول (٣٧م) .

الحد الشرقى : جار سكنى ملاصق بطول (٣٧,٤٥م) ثم ينكسر شرقًا بطول (٨,٢٧م) ثم ينكسر جنوبًا بطول (١٦,٤م) .

الحد الغربى: شارع أسفاتى عرضه (٦م) تليه مبان سكنية بطول (٣٨,١٣م) ليصبح طوله (٣٧,٧٣م) بعد التنظيم ثم ينكسر شرقًا بطول (١٠,١م) ثم ينكسر جنوبًا بطول (١٦,٥م) .

و العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف المرفق (مرفق رقم ٣) . الحراي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه:


تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة إذ إنه يقع في نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا 🧢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أ.د/ رضا حجازى










[ام م مریکسیر از و م. از و م.	ائی سکتیة بطول می سکتیة بطول در اداره در اداره در سکتیة بطول			. مغرية		
ر مسليو عام الملكية العقاولة المراماني يسوى)	۱۲ ، ۱۸ م کومسیج بعد الائتداد ۲۷ ، ۱۲ م قیم وتکعیز خیرتی ۱۰، م ئیم فیکعیز میتویا بطول ۱۰،۰ م.	– العند البعوق : فثارج معدالملاتي يحيض ، "ام يليه مهائس سنتنية بينمول ٢٠,٧٦ م بعد الاقتال . ٣ م م . « العد المشارق من : جاز مستقن ملاحق بطعل 6 ، ١٣ م يليه مهائس مستثنية بينمول بطعل ٢٠,١ م تم يلتصس جنويا بينمول 5 ، ١٣ م ، - العد القويس : فشاري امستقنل عليض متاسية بينمول	الحسلمة		كتشف بأسماء العلاك الظاهرين للعقار الذي تتنظه مدرسة الفاتح الإبتدائيةالمشتوكة بالرقع التعريض (١٢٠٠٠٠) بمحافظة الغربية والمطلوب تزع ملكيته وتقرير صفة اللفع العام عنه	OF POMSY	
	87		الأدوار	¥.	كتشف باز الذي تشفقه مدرسة الفاتح الابتدائيةالعشتزية با والعظلوب نزع ملكيته وتقزيز صفة النفع العام شغه) o o	
	جسن العبائي مثهانة بعقة إخشارة سياة	100 d & 100 d	مبانی	الصاحسة	تخشف شريسة الفاتح الا تحييّة وتقرير صف		
ملیو ادارة نزع اللکیة -ااعرگ الجرابی (د/عزة العموانی)	م ع ۱ د ۱۳۶۱ م م" بعد الالمثلاث		انع	(Leal)	ر الذى تشظه ه العطلوب نزع مك		
÷ į		ماريسة القادي الإنكائيةامشتركة - (كاناة على الشك ۷۷ خويط (۲۰ عمالا) على تماري معدد الملاجع سابئة طفط اسمالحظة القريلة	وموقع العقار	تغ	راء العلاك الظاهرين للعقا و		
مهندس نزع اللكية		(- see didd) on any of the control o	رميسا و رمسار له الطاهرين	in the Market	I.		
A	, , ,	0 - 8				TO BE	إ



0/9

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (ز) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢ لـسنة ٢٠٢٣ بـبعض الترقيات بمجلس الدولة وقد وقع خطأ بالمادة الثانية نصها الآتى:

(المادة الثانية)

يعين وكيلاً بمجلس الدولة السيد المستشار الدكتور/وليد حنفي محمود محمد حسين اعتبارًا من ٢٠٢١/٨/٢١ (خطأ).

والصواب

اعتبارًا من ۲۰۲۱/۸/۳۱

لنذا لسزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٦٠ لسنة ٢٠٢٣